

مختصر ابن كثير

228 - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمنن بذلك وإن أرادوا إصلاحاً ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهم درجة والله عزيز حكيم .

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذات القراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تنزوج إن شاءت وقد أخرج الأئمة الأربعه من هذا العموم الأمة إذا طلقت فإنها تعتد عندهم بقراراً ين لأنها على النصف من الحرمة والقراء لا يتبعض فكمي لها قرآن لحديث : " طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان ") رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً وال الصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر (.

وقال بعض السلف : بل عدتها كعده الحرمة لعموم الآية ولأن هذا أمر جلي فكان الحرائر والإماء في هذا سواء حكي هذا القول عن بعض أهل الظاهر . وروي عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت (أسماء) العدة للطلاق فكانت أول من نزلت فيها العدة للطلاق يعني : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (قال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء ما هو على قولين (أحدهما) : أن المراد بها (الأطهار) وقال مالك في الموطأ عن عروة عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول في كتابه : { ثلاثة قروء } فقالت عائشة : صدقتم وتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار . وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد واستدلوا عليه بقوله تعالى : { فطلاقهن لعدتهن } أي في الأطهار ولما كان الطهر الذي يطلق فيه محتسباً دل على أنه أحد الأقراء الثلاثة المأمور بها ولهذا قال هؤلاء : إن المعتدة تنقصي عدتها وتبين من زوجها بالطعن في الحيضة الثالثة واستشهد أبو عبيدة وغيره على ذلك بقول الأعشى : .

مورثة مالا وفي الأصل رفعه ... لما صاع فيها من قروء نسائنا .

يمدح أميراً من أمراء العرب آثر الغزو على المقام حتى صاعت أيام الطهر من نسائه لم يواقعهن فيها . (والقول الثاني) : أن المراد بالأقراء (الحيض) فلا تنقصي العدة حتى

تطهر من الحيضة الثالثة زاد آخرون وتغتسل منها وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأصح الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل وحکى عن الأثرم أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون للأقراء : الحيض وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى ويؤيد هذا ما جاء في الحديث عن فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " دعي الصلاة أيام أقرائك " فهذا لو صح لكان صريحا في أن القرء هو الحيض . وقال ابن جرير : أصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجئه في وقت معلوم ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركا بين هذا وهذا وقد ذهب إليه بعض الأصوليين والعلماء قول الأصمسي : إن القرء هو الوقت وقال أبو عمرو بن العلاء : العرب تسمى الحيض قراء وتسمى الطهر قراء وتسمى الطهر والحيض جميعا قراء وقال ابن عبد البر : لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو على قولين .

وقوله تعالى : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } أي من حبل أو حيض قاله ابن عباس وابن عمر ومجاحد قوله : { إن كن يؤمنن بما في أجسادهن واليوم الآخر } تهديد لهن على خلاف الحق ودل هذا على أن المرجع في هذا إلىهن لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن ويتذرع إقامة البينة غالبا على ذلك فرد الأمر إليهن وتوعدن فيه لئلا يخبرن بغير الحق إما استعجالا منها لانقضاء العدة أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان .

وقوله تعالى : { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } أي زوجها الذي طلقها أحق بردها ما دامت في عدتها إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير وهذا في الرجعيات فأما المطلقات البوائن فلم يكن حال نزول هذه الآية مطلقة بائن وإنما كان ذلك لما حصرها في الطلاق الثالث فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة فلما قصروا في الآية التي بعدها على ثلاث تطليقات صار للناس مطلقة بائن وغير بائن .

وقوله تعالى : { ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف } أي ولهم على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهم فليؤد كل واحد منها إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع : " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهم ضربا غير مبرح ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف " (رواه مسلم عن جابر مرفوعا) وفي حديث عن معاوية بن حيده القشيري عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : " أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت

و لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " . وقال ابن عباس : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله يقول : { ولهم مثل الذي عليهن بالمعروف } (رواه ابن أبي حاتم وابن جرير) قوله : { وللرجال عليهن درجة } أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة وطاعة الأمر والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم } .

وقوله تعالى : { و الله عزيز حكيم } أي عزيز في انتقامه ممن عصاه وخالف أمره حكيم في أمره وشرعه وقدره